

## الأوامر والقرارات

(بحساب الدينار)

الرتبة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004
. مراقب عام للمصالح العمومية	150
. مراقب رئيس للمصالح العمومية	130.5
. مراقب للمصالح العمومية	111.5
. مراقب مساعد للمصالح العمومية	97

الفصل 2 . يسند ابتداء من غرة ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2002
. مراقب عام للمصالح العمومية	46
. مراقب رئيس للمصالح العمومية	40.5
. مراقب للمصالح العمومية	34.5
. مراقب مساعد للمصالح العمومية	30

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2669 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة إلى أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة إلى أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 805 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 وبالأمر عدد 542 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 2014 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1029 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2000 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية،

وعلى الأمر عدد 1447 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 2001 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 2002 . 2004 المسندة لفائدة أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :